

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
8130	تعيين حدود عرض البحر ومداخل ميناء طنجة المدينة.	الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.
8131	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2930.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتعيين حدود عرض البحر ومداخل ميناء طنجة المدينة.	ظهير شريف رقم 1.22.69 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 85.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.
8132	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.	اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.
8133	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3092.22 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية.	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.110.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بتعيين قضاة لرئاسة اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.
8134	الجائزة الوطنية للمسرح - تعيين رئيس وأعضاء لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري برسم سنة 2022.	
8135	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3194.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2022.	

صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3045.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8139
8139	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3046.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8140
8140	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3047.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8140
8140	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3051.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8140
8140	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3052.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8141
8141	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3053.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8141
8141	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3054.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8142
8142	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3055.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8142
8142	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3056.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8143
8143	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3057.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8143
8143	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3058.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8144
8144	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3059.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8144
8144	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3061.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8145
8145	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3062.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8145

صفحة

نصوص خاصة

الهيدروكربورات :

• منح امتياز استغلال الغاز الطبيعي.

مرسوم رقم 2.22.893 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بمنح المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسعى «Guaddari Sud-Ouest».....

8134

مرسوم رقم 2.22.934 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بمنح المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسعى «Sidi Al Harati Sud».....

8135

• الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3012.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».....

8136

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3178.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتنظيم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

8137

قرار للأمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 3179.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتنظيم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

8137

المعادلات بين الشهادات.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3041.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

8138

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3042.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

8138

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3043.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

8138

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3044.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

8139

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3134.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3063.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8153	8146
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3135.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3064.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8154	8146
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3136.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3065.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8154	8147
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3137.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3066.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8155	8147
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3138.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3123.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8155	8148
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3139.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3124.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8156	8148
اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات. - تعيين أعضاء.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3125.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2982.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3126.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8156	8149
البيان الجغرافي «حناء أيت وابلي».	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3127.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3093.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 585.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «حناء أيت وابلي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3128.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8156	8150
تفويض الإمضاء.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3129.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الداخلية رقم 3433.22 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3130.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8157	8151
نظام موظفي الإدارات العامة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3131.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
نصوص خاصة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3132.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3133.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 2970.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.....	
8158	8153

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 146/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Hitachi Rail Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Thales SA» الخاصة بأنظمة النقل البري، وذلك عبر اقتناء شركة «Centelec UK Ltd» التي ستحتضن الأنشطة المذكورة.....

8174

قرار لمجلس المنافسة عدد 147/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH» عبر اقتناء نسبة 33,33% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

8176

قرار لمجلس المنافسة عدد 148/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Africa50-Financement de Projets» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Holding Générale d'Education SA» عبر اقتناء نسبة 17,36% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

8178

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2022 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Silent Believers Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Novatis SA» وشركة «Norsudex SA» وشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء نسب رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به قدرها على التوالي : 20 % بالنسبة للأولى و 10,8 % بالنسبة للثانية و 20 % بالنسبة للثالثة.....

8181

قرار لمجلس المنافسة عدد 150/ق/2022 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «Abu Dhabi National Oil Company for Distribution P.J.S.C.» المراقبة المشتركة لشركة «TotalEnergies Marketing Egypt LLC» عبر اقتناء نسبة 50 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

8183

قرار لمجلس المنافسة عدد 151/ق/2022 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «ATELIERS DE FRANCE S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «STAFF DECOR S.A.S» عبر اقتناء نسبة 89,25 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

8185

صفحة

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق باقتناء شركة «Akzo Nobel Powder Coatings GmbH» لمجموعة من الأصول التابعة لشركة «Lankwitzer Lackfabrik GmbH» والمرتبطة بأنشطة طلاء إطارات عجلات السيارات المكونة من السوايك.....	8160
قرار لمجلس المنافسة عدد 140/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية اندماج شركة «Publiday SARL» مع كل من شركة «Makane Bouskoura SARL AU» وشركة «Claire Maroc SARL».....	8162
قرار لمجلس المنافسة عدد 141/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية اندماج شركة «Metalscatola Immobilier SARL AU» مع شركة «Metalscatola Afrique SARL AU».....	8164
قرار لمجلس المنافسة عدد 142/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Touax SCA» المراقبة الحصرية لشركة «Touax Africa SAS» عن طريق اقتناء نسبة 49 % المتبقية من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به..	8165
قرار لمجلس المنافسة عدد 143/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Toscana Gomma, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «Promaghreb, s.a» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	8167
قرار لمجلس المنافسة عدد 144/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «NGE Contracting SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Avanzit Technologie Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	8169
قرار لمجلس المنافسة عدد 145/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «Sherwin - williams Company» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Industria Chimica Adriatica S.P.A».....	8171

نصوص عامة

المادة الثانية

تتمتع وتغير على النحو الآتي أحكام المواد 2 و3 و4 و7 و8 و12 من القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) :

«المادة 2 - تناط بالوكالة من خلال :

» - تتبع فعاليتها ؛

» - المشاركة في إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ؛

» - المساهمة في التخطيط المتعلق بأنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

» - اقتراح برامج عمل سنوية ومتعددة السنوات تهدف إلى تنمية تربية الأحياء المائية البحرية والنهوض بها.

» ويستثنى من مجال اختصاص الوكالة كل نشاط تربية الأسماك والقشريات وزراعة النباتات بالمياه العذبة.»

«المادة 3 - لإنجاز المهام بالاختصاصات التالية :

» 1 - إحداث ومسك قاعدة بيانات محينة تتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية بالتعاون مع المؤسسات المختصة، تمكّنها من :

» - جمع وتصنيف بالمغرب ؛

» - جرد المناطق البحرية الملائمة لأنشطة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

» - إعداد وتحيين البحرية المؤهلة لاحتضان أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

» - جمع المعلومات من تربية الأحياء المائية البحرية ؛

» - إعداد سجل وطني لرخص مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية «ومسكه محينا.

» 2 - النهوض بالاستثمارات في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ودعمها عبر :

» - وضع من أجل تطوير تربية الأحياء المائية البحرية لفائدة المستثمرين ؛

» - مساعدة طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

ظهير الشريف رقم 1.22.69 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 85.21 بتغيير وتنظيم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 85.21 بتغيير وتنظيم القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 85.21

بتغيير وتنظيم القانون رقم 52.09

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية

تربية الأحياء المائية البحرية

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) :

«قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.»

«المادة 7. - يتألف مجلس الإدارة من :

« - مُمَثِّلِينَ عن الدولة يعينون بنص تنظيمي ؛

.....»

« - مدير المعهد أو من يمثله ؛

« - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله ؛

« - المدير العام للمكتب الوطني للصيد أو من يمثله ؛

« - ممثل واحد (1) عن الهيئة بين المهنية لمنتجات تربية الأحياء المائية البحرية المعترف بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يمكن مشاركته»

«المادة 8. - يتمتع مجلس الإدارة الذي يرأسه رئيس الحكومة الوكالة.

«ولهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي :

« - والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛

« - وضع نظام خاص الصفقات ؛

« - تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن للوكالة تقديمها وجدول الأجر المتعلق بها ؛

« - البت في إحداث شركات تابعة لها ؛

« - اتخاذ القرار في شأن اقتناء الوكالة للعقارات أو تفويتها أو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«- المصادقة على التقرير السنوي من طرف مدير الوكالة ؛

«..... (الباقى بدون تغيير)»

«المادة 12. - تتضمن ميزانية الوكالة :

1- في باب الموارد :

« -»

« - عائدات الرسوم الوكالة ؛

« - الأتاوات المتعلقة بممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية، كما تم تحديدها بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال ؛

« - المداخل المتأتية من الخدمات التي تقدمها والمتعلقة باختصاصاتها ؛

« - العائدات والمداخل المتأتية من ممتلكاتها المنقولة والعقارية ؛

« - مواكبة مشاريعهم ؛

« - اقتراح تدابير تشجيع الاستثمارات في مجال تربية الأحياء المائية البحرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

« 3 - تنفيذ مناسبة من خلال :

« - إعداد وتنفيذ مخططات النهوض بتربية الأحياء المائية البحرية، ومخططات التواصل والإعلام تتلاءم مع خصوصيات قطاع تربية الأحياء المائية البحرية، والنهوض بإنتاج ونشر كل الوثائق والدعامات ذات الصلة بمهامها ؛

« - تنظيم أو الخاصة المعنية.

« 4 - تحضير مخططات وبنيات تربية الأحياء المائية البحرية، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل والعمل على تنفيذها ؛

« 5 - ضمان تتبع نشاط تربية الأحياء المائية البحرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

« 6 - المساهمة في تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية ؛

« 7 - إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية ؛

« 8 - إبداء رأيها في كل القضايا ذات الصلة بمهامها، المعروضة عليها من قبل الحكومة ؛

« 9 - تشجيع ودعم تنظيم المهنيين في مجال اختصاص الوكالة ؛

« 10 - المشاركة في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الدولية ذات الصلة بمجالات اختصاصها ؛

« 11 - المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والجهوية والدولية في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها ؛

« 12 - كل الاختصاصات الأخرى المعهود بها إليها بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكل خدمة أو مهمة يمكن للسلطة المختصة أن تعهد بها إليها.»

«المادة 4. - تعتبر الوكالة عضوا، بقوة القانون، في الهيئات المكلفة بدراسات التأثير على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يتعين دعوة الوكالة إلى المشاركة في اجتماعات الأجهزة التداولية لكل هيئة عمومية. وطنية أو جهوية، كلما تضمن جدول أعمالها كل مسألة تتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية أو قد يكون لها تأثير على نشاط تربية الأحياء المائية البحرية.»

« - تعبئة و/أو تدبير فضاءات على اليابسة لأغراض تنمية أنشطة
«تربية الأحياء المائية البحرية، طبقا للنصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل؛

« - إنجاز أو العمل على إنجاز كل دراسة تتعلق بمهامها؛

« - ضمان تقديم الخدمات المتعلقة بتنمية تربية الأحياء المائية
«البحرية؛

« - تفويض، تحت إشرافها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل
«ضمن مجالات اختصاصها إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص
«اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.»

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.110.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444
(24 نوفمبر 2022) بتعيين قضاة لرئاسة اللجان الجهوية
للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادة 225 المكررة من المدونة العامة للضرائب
المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة
المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ
10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها؛

وعلى المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.573 الصادر في 9 ربيع الأول 1444
(6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون
المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائر اختصاصها؛

وباقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم لرئاسة اللجان الجهوية للنظر في
الطعون المتعلقة بالضريبة:

- السيدة كوثر الهلالي، قاضية بالمحكمة الإدارية بالرباط، لرئاسة
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط؛

- السيدة أمال ياقوتي، قاضية بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء،
لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
بالدار البيضاء؛

« - القروض والتسيقات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل؛

« - المصاريف المخصصة للوكالة في إطار الإشراف المنتدب على
«المشاريع الذي يعهد به إليها؛

« - مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار
«الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف؛

« - الهبات الإدارة؛

« - جميع المداخل مستقبلا.

«2 - في باب النفقات :

« - نفقات التسيير والاستثمار؛

« - سداد التسيقات والقروض؛

« - جميع النفقات الوكالة.»

المادة الثالثة

يتم على النحو الآتي القانون السالف ذكره رقم 52.09 بالمادة 3
المكررة:

«المادة 3 المكررة. - يمكن للوكالة، من أجل القيام بالمهام المنصوص
«عليها في المادة 3 أعلاه، القيام بما يلي:

« - تنفيذ تدابير تشجيع وتحفيز الاستثمارات في مجال تربية الأحياء
«المائية البحرية وتدبير الأموال التي قد تخصص لها لهذا الغرض؛

« - إطلاق و/أو إنجاز و/أو العمل على إنجاز مشاريع مزرعة تربية
«الأحياء المائية البحرية نموذجية للتجريب، طبقا للنصوص
«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

« - المساهمة في إنجاز البنية التحتية لتربية الأحياء المائية البحرية،
«أو المنشآت أو التجهيزات الضرورية لتأطير نشاط تربية الأحياء
«المائية البحرية وتديرها؛

« - إبرام عقود أو اتفاقيات شراكة مع الدولة أو الجماعات الترابية
«أو كل شخص من القطاع العام أو الخاص وطني أو دولي؛

« - توفير الخبرة أو تقديم الخدمات، في مجال اختصاصها، لكل
«شخص من القطاع العام أو الخاص، لا سيما الإدارات أو الجهات
«أو الجماعات أو الفاعلين المهنيين أو التعاونيات أو الجمعيات
«أو كل منظمة أو هيئة أخرى معنية بمجال اختصاصها، وذلك في
«إطار اتفاقيات أو عقود، حسب الحالة؛

« - إحداث شركات تابعة لها، طبقا للنصوص التشريعية الجاري
«بها العمل؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء طنجة المدينة بالقطع [R1R2]، [R2R3]، [R3R4]، [R4R5]، [R5R6]، [R6R7]، [R7R8]، [R8R9]، [R9R10]، [R10R11]، [R11R12] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	005°47'47,06" غربا	35°47'00,80" شمالا
النقطة R2	005°47'44,39" غربا	35°46'53,51" شمالا
النقطة R3	005°47'25,75" غربا	35°46'53,51" شمالا
النقطة R4	005°46'21,00" غربا	35°47'10,80" شمالا
النقطة R5	005°45'34,20" غربا	35°47'51,60" شمالا
النقطة R6	005°45'00,00" غربا	35°50'00,00" شمالا
النقطة R7	005°45'00,00" غربا	35°50'48,00" شمالا
النقطة R8	005°50'48,00" غربا	35°50'48,00" شمالا
النقطة R9	005°50'48,00" غربا	35°48'21,00" شمالا
النقطة R10	005°50'00,00" غربا	35°48'00,00" شمالا
النقطة R11	005°49'00,00" غربا	35°47'48,00" شمالا
النقطة R12	005°48'42,81" غربا	35°47'34,06" شمالا

يشمل عرض البحر التابع لميناء طنجة المدينة المناطق التالية :

(أ) منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2]، [M2M3]، [M3M4]، [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	005°50'48,00" غربا	35°48'48,00" شمالا
النقطة M2	005°47'35,00" غربا	35°48'48,00" شمالا
النقطة M3	005°47'35,00" غربا	35°50'48,00" شمالا
النقطة M4	005°50'48,00" غربا	35°50'48,00" شمالا

(ب) منطقة الإرشاد الإبحاري :

تعين حدود هذه المنطقة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة P	005°47'22,00" غربا	35°48'52,00" شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مداخل ميناء طنجة المدينة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

- السيد عبد المنعم الموساوي، قاض بالمحكمة الإدارية بفاس، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بفاس ؛

- السيد محمد رافع، قاض بالمحكمة الإدارية بمراكش، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بمراكش ؛

- السيد محمد البردي، قاض بالمحكمة الإدارية بأكادير، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بأكادير ؛

- السيد عصام عطياوي، قاض بالمحكمة الإدارية بوجدة، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بوجدة ؛

- السيد رشيد الصباري، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بطنجة ؛

- السيد محند واشو، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ببني ملال ؛

- السيد محمد جابر، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير التجهيز والماء رقم 2930.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتعيين حدود عرض البحر ومداخل ميناء طنجة المدينة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومداخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2022،

• مدخل الميناء الترفيهي :

خط العرض	خط الطول	النقط
35°47'00,00" شمالا	005°47'46,20" غربا	النقطة C12
35°46'53,51" شمالا	005°47'44,39" غربا	النقطة C13
35°46'53,51" شمالا	005°47'25,75" غربا	النقطة C14
35°47'04,66" شمالا	005°47'04,23" غربا	النقطة C15
35°47'12,33" شمالا	005°47'10,21" غربا	النقطة C16
35°47'00,00" شمالا	005°47'34,00" غربا	النقطة C17
35°47'00,00" شمالا	005°47'41,51" غربا	النقطة C18

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

• مدخل ميناء الرحلات البحرية :

خط العرض	خط الطول	النقط
35°47'18,02" شمالا	005°47'10,25" غربا	النقطة C1
35°48'48,00" شمالا	005°47'10,25" غربا	النقطة C2
35°48'48,00" شمالا	005°47'34,19" غربا	النقطة C3
35°47'18,02" شمالا	005°47'34,19" غربا	النقطة C4

• مدخل ميناء الصيد :

خط العرض	خط الطول	النقط
35°47'32,50" شمالا	005°48'06,96" غربا	النقطة C5
35°47'33,17" شمالا	005°47'46,93" غربا	النقطة C6
35°47'40,00" شمالا	005°47'38,42" غربا	النقطة C7
35°48'00,00" شمالا	005°47'38,42" غربا	النقطة C8
35°48'00,00" شمالا	005°48'06,29" غربا	النقطة C9
35°47'40,00" شمالا	005°48'06,29" غربا	النقطة C10
35°47'35,39" شمالا	005°48'12,08" غربا	النقطة C11

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3092.22 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.136 الصادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) المتعلق بالجودة والسلامة الصحية للكسكس والعجائن الغذائية التي يتم تسويقها، ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بملحق هذا القرار، طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.22.136 المشار إليه أعلاه، الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2505.96 الصادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) المتعلق بصنع وتسويق العجائن الغذائية والكسكس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3092.22 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد الخصائص الفزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية

*_**_*

الخصائص الفزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية

العجائن الغذائية الكاملة		العجائن الغذائية		الكسكس الكامل(*)		الكسكس(*)		المعايير
النسبة القصوى	النسبة الدنيا	النسبة القصوى	النسبة الدنيا	النسبة القصوى	النسبة الدنيا	النسبة القصوى	النسبة الدنيا	
11.00 (**)	-	11.00(**)	11.00	13.00	-	13.00	11.00	نسبة الرطوبة (النسبة المئوية مقارنة مع المادة الجافة)
2.50	-	1.10	-	2.50	-	1.10	-	نسبة البروتينات (النسبة المئوية مقارنة مع المادة الجافة)
-	12.00	-	11.00	-	11.00	-	11.00	

(*) بالنسبة للكسكس، يتراوح حجم جسيمات الكسكس بين 630 ميكرون كحد أدنى و2500 ميكرون كحد أقصى.

(**) باستثناء العجائن الطرية التي يتم بيعها تحت هذه التسمية والتي تحدد نسبة رطوبتها الدنيا في 20% والقصوى في 30%.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3194.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2022.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2022 من الأعضاء التاليين :

- السيدة الزهراء براهيم، رئيسا ؛

- السيد عبد الحق الزروالي، عضوا ؛

- السيدة فاطمة الجبيع، عضوا ؛

- السيد رفيقة بنميمون، عضوا ؛

- السيد امحمد صلو، عضوا ؛

- السيد سيدي رضوان الشرفاوي، عضوا ؛

- السيدة أسماء لقمان، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

نصوص خاصة

وعلى الطلب المودع بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة في 18 يوليو 2022 من لدن المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» والمسجل تحت رقم 2022/02 قصد الحصول على امتياز استغلال الغاز الطبيعى المسقى «Guaddari Sud-Ouest» المشتق من رخصة البحث المسماة «Rharb Occidental» ؛

واعبارا لكون هذا الطلب قد تم تقديمه وفقا للمقتضيات التنظيمية الجارية بها العمل ؛
واعبارا لكون وجود حقل الغاز الطبيعى وإمكانية استغلاله قد تم إثباتهما ؛

واعبارا لكون المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ، حاملي رخصة البحث المسماة «Rharb Occidental» قد احترما التزاماتهما ؛

ونظرا للإعلان المتعلق بطلب الامتياز والمنشور في الصحف ؛
وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح امتياز استغلال الغاز الطبيعى المسقى «Guaddari Sud-Ouest» لفائدة المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» .

المادة الثانية

يشترط هذا الامتياز، الذى يوجد باليابسة، عن رخصة البحث عن الهيدروكربونات المسماة «Rharb Occidental» ويغطي مساحة قدرها 0,385 كلم² ويحد بالنقط A و B و C و D ذات الإحداثيات التالية :

النقط	X	Y
A	434650	428825
B	435100	428825
C	435100	427970
D	434650	427970

المادة الثالثة

يعمل بالامتياز، المشار إليه أعلاه، المحددة مدته في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.22.893 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بمنح المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» امتياز استغلال الغاز الطبيعى المسقى «Guaddari Sud-Ouest» .

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 24 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2441.17 الصادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Rharb Occidental» المبرم في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2493.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rharb Occidental» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1259.22 الصادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rharb Occidental» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وإلى شركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.22.934 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بمنح المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «Sidi Al Harati Sud».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 27 منه؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2441.17 الصادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Rharb Occidental» المبرم في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited»؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2493.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rharb Occidental» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited»؛

وعلى قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1259.22 الصادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rharb Occidental» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited»؛

وعلى الطلب المودع بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة في 15 سبتمبر 2022 من لدن المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» والمسجل تحت رقم 2022/03 قصد الحصول على امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «Sidi Al Harati Sud» المشتق من رخصة البحث المسماة «Rharb Occidental»؛

واعتبارا لكون هذا الطلب قد تم تقديمه وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛

واعتبارا لكون وجود الغاز الطبيعي وإمكانية استغلاله قد تم إثباتهما؛

واعتبارا لكون المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited»، حاملي رخصة البحث المسماة «Rharb Occidental» قد احترما التزاماتهما؛

ونظرا للإعلان المتعلق بطلب الامتياز والمنشور في الصحف؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «Sidi Al Harati Sud» لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited».

المادة الثانية

يشترك هذا الامتياز، الذي يوجد باليابسة، عن رخصة البحث عن الهيدروكربونات المسماة «Rharb Occidental» ويغطي مساحة قدرها 0,25 كلم² ويحد بالنقط A و B و C و D ذات الإحداثيات Conique Conforme de Lambert Nord Maroc التالية:

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 890.19 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»، المتعلق بتمديد صلاحية الفترة الأولية بمدة 12 شهرا لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» بسبب وقوع حدث القوة القاهرة،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في فاتح 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

النقط	x	y
A	432550	430075
B	433075	430075
C	433075	429600
D	432550	429600

المادة الثالثة

يعمل بالامتياز، المشار إليه أعلاه، المحددة مدته في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وإلى شركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3012.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

قرار للأمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 3179.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتتميم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الأمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية،
بعد الاطلاع على القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.661 الصادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 281.07 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) :
«المادة الأولى .- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :
«2 - المراكز القنصلية :

الاختصاص التراحي	الأمر بالمساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
نابولي			
مونت لاجولي	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة للمملكة المغربية بمونت لاجولي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : فؤاد القديري.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3178.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :
«المادة الأولى .- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج من الميزانية العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج :
«2 - المراكز القنصلية :

الاختصاص التراحي	الأمر بالمساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
نابولي			
مونت لاجولي	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى القنصلية العامة للمملكة المغربية بمونت لاجولي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : entreprise et patrimoine, spécialité : droit et gestion du patrimoine, délivré en date du 15 février 2019, par l'Université de Toulon- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3043.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3041.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : finance, délivré en date du 29 mars 2022, par l'Université de Lille- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3042.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : gestion logistique et transport, délivré en date du 26 octobre 2020, par l'Université de Lille-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3045.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Logistique :

– Diplôme de licence professionnelle logistique et systèmes d'information, dans le domaine sciences, technologies, santé, délivré en date du 24 novembre 2021, par l'Université Clermont Auvergne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Droit public :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche et professionnelle, mention : droit public, spécialité : droit public approfondi, délivré en date du 5 septembre 2017, par l'Université d'Aix-Marseille-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3044.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Logistique et transport :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et gestion – Degree of master in international economy and business, délivré en date du 21 juin 2019, par University of Debrecen-Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3051.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3046.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion :

– Qualification bachelor's degree educational programme business administration, délivré en date du 30 juin 2021, par Kharkiv national University of economics-Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3047.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence droit économie gestion, mention :
droit, délivré en date du 10 octobre 2017, par l'Université
Paris 1 Panthéon-Sorbonne - France .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3053.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
droit, délivré en date du 11 décembre 2020, par Cy Cergy
Paris Université - France .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3052.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence droit, économie gestion, dans le
domaine droit, économie gestion, mention : droit, délivré
en date du 4 septembre 2017, par l'Université Paris
Descartes-France .

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3054.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
droit, délivré en date du 29 août 2022, par l'Université
Paris-Panthéon - Assas - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3055.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et
: commerce international

– Master droit, économie, gestion, mention : management
et commerce international, délivré en date du 15 mars
2019, par l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3056.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Gestion

– درجة البكالوريوس في المحاسبة المسلمة خلال العام الجامعي
2017-2018 من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية التابعة
لجامعة طرابلس بليبيا .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3057.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management, spécialité : administration des entreprises,
délivré en date du 14 décembre 2018, par l'Université
Reims Champagne Ardenne- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3059.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Degree master of management science in accounting,
délivré en date du 21 juin 2021, par Anhui University of
technology - République de Chine .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3058.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit de l'homme et
: démocratie

– Degree of master of arts in human rights and
democratization, délivré en date du 17 février 2006, par
University of Malta - Malte .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3061.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de l'ICH, titre évaluateur immobilier, délivré en
date du 14 mars 2017, par le conservatoire national des
arts et métiers-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3062.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence de droit économie gestion, mention :
droit, délivré en date du 15 octobre 2019, par l'Université
Paris 1 - Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3063.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit privé

— Diplôme de licence droit , mention : droit, délivré en date
du 22 septembre 2016, par l'Université Paris II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3064.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

— Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
administration économique et sociale, délivré en date du
21 décembre 2018, par l'Université Toulouse 1- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3065.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)
الشهادة التالية:

– Diplôme du programme grande école, grade de master,
délivré en date du 5 mai 2022, par Kedge business school -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3066.22
صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit privé:

– Diplôme de licence en droit, délivré en date du 26 juillet
2017, par l'Université Toulouse 1 - Capitole - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3124.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, délivré en date du 1^{er} juillet 2022, par Odessa State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine, assorti du bachelor degree program subject area «building and civil engineering», délivré en date du 1^{er} juillet 2020, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3123.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : Télécommunications et réseaux

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : télécommunications et réseaux, délivré par l'Institut national polytechnique de Toulouse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3126.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master en génie civil, délivré en date du 11 février 2021, par l'Université de Mugla Sitki Kocman-Turquie, assorti du diplôme de licence en génie civil, délivré en date du 10 août 2017, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3125.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Technologie de l'information et de la communication :

– Akademischen grad master of engineering, (M. Eng), studiengang informations - und kommunikationstechnik, délivré en date du 23 juillet 2012, par Hochschule Niederrhein - University of applied sciences - Allemagne, assorti du akademischen grad bachelor of engineering (B.Eng.), délivré en date du 30 août 2010, par la même université,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3127.22
صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de licence en génie civil, délivré en date du
10 août 2017, par l'Université de Mugla Sitki Kocman -
Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3128.22
صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
des mines de Douai, délivré en date du 25 novembre
2018 - France, assorti du diplôme de technicien spécialisé
(D.T.S.) de l'Institut des mines de Marrakech - promotion
2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3129.22
صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, délivré
en date du 16 juin 2020, par l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3130.22
صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'informatique
d'Auvergne-ISIMA, délivré en date du 14 décembre 2020 -
France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3132.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : électrique et technique de l'information

– Akademischen grad diplom-ingenieur (Dipl. - Ing) electrical engineering and information technologies, délivré en date du 19 octobre 2010, par Karlsruher Institut für technologie - Universität des Landes Baden-Württemberg und, nationales forschungszentrum in der Helmholtz - Gemeinschaft - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3131.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : électrique-systèmes énergétiques

– Akademischen grad master of engineering (M.Eng) informations - und elektrotechnik, information technology and electrical engineering, délivré en date du 28 juin 2022, par Fachhochschule Dortmund - University of applied sciences and arts - Allemagne, assorti du akademischen grad bachelor of engineering (B.Eng.) elektrotechnik electrical engineering, délivré en date du 14 juin 2018, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3133.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des systèmes industriels :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'ESIX Normandie de l'Université de Caen Normandie, spécialité : génie des systèmes industriels, délivré en date du 16 novembre 2021 - France,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : ميكاترونك المسلم من معهد التكوين في مهن تقنيات الاتصال والإعلام وتصدير الخدمات والإلكترونيك، وجدة بتاريخ 23 يناير 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3134.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie de la construction, délivré en date du 29 septembre 2021, par l'Ecole de technologie supérieure-Université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3135.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Téléc- munication :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Bordeaux - Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux, spécialité : télécommunications, délivré en date du 25 octobre 2011 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3136.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

- درجة البكالوريوس في هندسة الحاسوب المسلمة بتاريخ 13 يوليوز 2022 من الجامعة الأردنية - الأردن، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3138.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Eléctronique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure de l'électronique et de ses applications, délivré en date du 2 octobre 2018 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3137.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : Ingénierie automobile :

– Master's degree field of study transport services, program subject area motor vehicle transport, délivré en date du 31 décembre 2021, par Kharkiv national automobile and Highway University - Ukraine, assorti du bachelor program subject area motor transport, délivré en date du 30 juin 2020, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3139.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» program subject area building and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivrée en date du 31 décembre 2021, par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine, assortie de la qualification bachelor degree, program subject area building and civil engineering, délivrée en date du 30 juin 2020, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2982.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.22.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) المتعلق بإعادة تنظيم «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات»، ولا سيما المادة 6 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم، أعضاء باللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات برسم سنة 2022 :

- السيد أحمد شوقي بنين ؛

- السيد جامع بيضا ؛

- السيد عبد اللطيف جيلاني ؛

- السيد محمد الطبراني ؛

- السيد نوح الوافي ؛

- السيد عبد العزيز الساوري ؛

- السيد نور الدين صفصافي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3093.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 585.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «حناء أيت وابل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 585.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «حناء أيت وابل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 3433.22 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444
(9 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام الصالحي، مدير الموارد البشرية
بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع
الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لوزارة الداخلية بما في ذلك
الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة
وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
8 ديسمبر 2022.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة، خلال اجتماعها المنعقد يوم 16 من شوال 1443
(17 ماي 2022) و 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و 4 و 6 و 7 من
القرار المشار إليه أعلاه رقم 585.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436
(25 فبراير 2015) :

«المادة الأولى. - يعترف المطلوب من قبل
«تعاونية الخنوك الفلاحية لإنتاج الحناء والنباتات الطبية والعطرية
«بالنسبة للحناء القرار.»

«المادة 4. - تتميز الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي»
«بالخصائص التالية :

«1 - أهم الخصائص كالتالي :

«..... ؛

«..... ومميزة.

«2 - أهم الخصائص الكيميائية الأساسية للمنتوج هي كالتالي :

« - نسبة صبغ النافثوكينون «اللوسون» : من 1,5 % إلى 1,7 % من
«وزن الجزئية ؛

« - يحتوي مسحوق الحناء أيضا لا كزنتون.»

«المادة 6. - يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «CCPB Maroc sarl»
«أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري
«به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات،
«وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضين
«المسجلين لديها شهادة المصادقة على الحناء المستفيدة من البيان
«الجغرافي «حناء آيت وابلي».

«المادة 7. - علاوة على البيانات التالية :

« - إشارة ؛

« - الرمز ؛

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

«يجب تجميع هذه البيانات
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

نظام موظفي الإدارات العامة

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- التخصيصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لقطاع العلاقات مع البرلمان المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع العلاقات مع البرلمان المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع العلاقات مع البرلمان المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2970.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

يتضمن هذا القرار، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان } \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية } \times 30)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقر الإدارة المعنية.

المادة 13

تنسخ القرارات التالية، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2702.07 الصادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2701.07 الصادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2700.07 الصادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	4

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛
وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 5 يوليو 2022 ينص على اقتناء شركة «Akzo Nobel Powder Coatings GmbH» من الأصول التابعة لشركة «Lankwitzer Lackfabrik GmbH» المرتبطة بأنشطة طلاء إطارات عجلات السيارات المكونة من السوابك، بما في ذلك أنشطتها المتعلقة بالبحث والتطوير ؛
وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق باقتناء شركة «Akzo Nobel Powder Coatings GmbH» لمجموعة من الأصول التابعة لشركة «Lankwitzer Lackfabrik GmbH» المرتبطة بأنشطة طلاء إطارات عجلات السيارات المكونة من السوابك.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0111/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من محرم 1444 (10 أغسطس 2022)، والمتعلق باقتناء شركة «Akzo Nobel Powder Coatings GmbH» لمجموعة من الأصول التابعة لشركة «Lankwitzer Lackfabrik GmbH» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/119 بتاريخ 14 من محرم 1444 (12 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق منتجات طلاء إطارات عجلات السيارات المكونة من سوابك ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، ولكون حاجيات السوق الوطنية يتم تزويدها عبر الواردات، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد دولي. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة داخلها يمكن ترك تحديد هذه السوق مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لمنتجات الطلاء السائل لإطارات عجلات السيارات المكونة من سوابك، نظرا لعدم تواجد الجهة المقتنية في السوق المذكورة حيث يقتصر نشاطها في الطلاء على شكل مسحوق المستعمل لصباغة إطارات عجلات السيارات، كما أن استعمال الطلاء السائل في صباغة إطارات عجلات السيارات ليس من شأنه أن يعوض الطلاء المسحوق، بل يمكن أن يكون مكمل له، بالإضافة إلى أن سوق منتجات طلاء إطارات عجلات السيارات يعرف تواجد مجموعة من الموردين العالميين الذين يتوفرون على حصة سوق مهمة، كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة تبقى محدودة، مقارنة مع فاعلين آخرين في نفس السوق، حيث تتراوح بين 20% و24% وهو ما لا يؤهلها لغلق الأسواق أمام الزبناء والمتنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي تكتلي على المنافسة داخل السوق الوطنية لمنتجات طلاء إطارات عجلات السيارات المكونة من سوابك أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0111/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 12 من محرم 1444 (10 أغسطس 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Akzo Nobel Powder Coatings GmbH» لمجموعة من الأصول التابعة لشركة «Lankwitzer Lackfabrik GmbH»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Akzo Nobel Powder Coatings GmbH»، شركة ذات المسؤولية المحدودة، يقع مقرها الاجتماعي بألمانيا، وهي تابعة لمجموعة «Akzo Nobel»، تنشط في مجال صناعة الطلاء المستعمل في المباني وفي الصناعة، و تتوفر على أربع فروع بالمغرب تنشط في صناعة وبيع الطلاء، ويتعلق الأمر ب :

- «Akzo Nobel Coatings S.A.» : شركة مساهمة، تنشط في مجال صناعة و تسويق طلاء التزيين ؛

- «Akzo Nobel Performance Coatings Morocco S.A.R.L.» : شركة ذات المسؤولية المحدودة، تنشط في مجال تسويق الطلاء المستعمل في الصناعة ؛

- «Distral Maroc S.A.» : شركة مساهمة، تنشط في مجال تسويق طلاء التزيين ؛

- «Sadvel S.A.» : شركة مساهمة، تنشط في مجال تسويق طلاء التزيين ؛

- **الأصول المستهدفة :** ويتعلق الأمر بنشاط صناعة وتوريد منتجات الطلاء السطحي وكذا الطلاء المستعمل في الصناعات المتعلقة بالفولاذ والمعادن والأصول المرتبطة به والمتمثلة في أنشطة صناعة الطلاء السائل المستعمل في صباغة إطارات عجلات السيارات المكونة من السوابك والمتواجدة بالوحدة الصناعية بلايزيغ بألمانيا، وكذا أنشطتها المتعلقة بالابتكار والتطوير بفرعها في الصين والولايات المتحدة الأمريكية والمملوكة لشركة «Lankwitzer Lackfabrik GmbH» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى توسيع وتحقيق تكامل على مستوى أنشطة الجهة المقتنية وتطوير عرضها ليشمل المنتجات المتعلقة بطلاء إطارات عجلات السيارات المكونة من السوابك (jantes en alliage) ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Akzo Nobel Powder Coatings GmbH» لمجموعة من الأصول التابعة لشركة «Lankwitzer Lackfabrik GmbH» والمرتبطة بأنشطة طلاء إطارات عجلات السيارات المكونة من السوابك.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 140/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية اندماج شركة «Publiday Multidia SARL» مع كل من شركة «Makane Bouskoura SARL AU» وشركة «Claire Maroc SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0133/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، والمتعلق بعملية اندماج شركة «Publiday Multidia SARL» مع كل من شركة «Makane Bouskoura SARL AU» وشركة «Claire Maroc SARL»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/141 بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع الاندماج بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ربيع الأول 1444 (06 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية الاندماج المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (17 أكتوبر 2022)؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية الاندماج المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية الاندماج المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بين مبدئين بين الأطراف، ينصان على اندماج شركة «Publiday Multidia SARL» مع كل من شركة «Makane Bouskoura SARL AU» وشركة «Claire Maroc SARL»؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الجهة المدمجة: «Publiday Multidia SARL AU»، وهي شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 4، 27182 بوسكورة بالدار البيضاء، وهي منشأة تابعة بالكامل لشركة «Makane Bouskoura». والتي هي عبارة عن وحدة صناعية لتحويل الورق المعد للتصدير؛

وحيث إن «Publiday Multidia» و«Claire Maroc» هما شركتان تابعتان كلياً لشركة «Makane Bouskoura» وتخضعان لمراقبتها الحصرية المباشرة، كما أن الشركات الثلاث تمثل، بشكل مباشر أو غير مباشر، منشآت تابعة بالكامل للشركة الأم بفرنسا «Clairefontaine Rhodia»، فإن هذه عملية الاندماج موضوع التبليغ لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية المراقبة، بحيث ستظل أطراف العملية خاضعة لمراقبة الشركة الأم «Clairefontaine Rhodia» كما كان عليه الحال قبل إنجازها؛

وحيث إنه تبعاً لما سبق ذكره أعلاه، فإن العملية الحالية تشكل إعادة هيكلة داخلية فقط، وليست تركيزاً اقتصادياً، وفقاً لمذلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة. وهو ما دأب عليه مجلس المنافسة من خلال قرارات سابقة (قرار رقم 01/ق/19 صادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) وقرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022))؛ وحيث إنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج ضمن مجال تطبيق المادة 11 من هذا القانون، قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية الاندماج الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0133/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية اندماج شركة «Publiday Multidia SARL AU» مع كل من شركة «Makane Bouskoura SARL AU» وشركة «Claire Maroc SARL» لا تشكل تركيزاً اقتصادياً ولا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

- **الجهة المستهدفة الأولى:** «Makane Bouskoura SARL AU» وهي شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 4، 27182 بوسكورة بالدار البيضاء، وهي تمتلك العقارات المشيد عليها المعمل الذي تكتريه منها شركة «Publiday Multidia»؛

- **الجهة المستهدفة الثانية:** «Claire Maroc SARL»، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 4، 27182 بوسكورة بالدار البيضاء. وهي أيضاً منشأة تابعة بالكامل لشركة «Makane Bouskoura»، ويتمثل نشاطها في تحويل الورق وتوزيعه، لكنها متوقفة عن العمل منذ أكثر من ثلاث سنوات؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تهدف أساساً إلى الجمع بين الشركات الثلاث، موضوع الاندماج، وربط الشركة المدمجة «Publiday Multidia»، والتي تعتبر الشركة الوحيدة من المجموعة التي لا زالت تمارس نشاط تحويل الورق المعد للتصدير بالمغرب، مباشرة بالشركة الأم «Clairefontaine Rhodia»، بهدف تخفيض التكاليف وتوحيد المحاسبة للشركات الثلاث وكذا الرفع من مردودية الشركة المدمجة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛ وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي:

- 1) حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقاً؛
- 2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛
- 3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛
- 4) إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية الاندماج المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (17 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية الاندماج المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 9 أغسطس 2022، ينص على اندماج شركة «Metalscatola Immobiliier SARL AU» مع شركة «Metalscatola Afrique SARL AU».

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المدمجة :** «Metalscatola Immobiliier SARL AU»، وهي شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية، دوار عين الشقة سهل ولاد حريز ببرشيد، وتنشط في مجال إدارة وكراء المنشآت التجارية والصناعية. وهي منشأة تابعة بالكامل لشركة «Metalscatola SPA» التي تعتبر الشركة الأم للمجموعة. والتي تنشط في مجال التغليف المعدني ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Metalscatola Afrique SARL AU» وهي شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بحي المحطة، إقامة الحقول محمد الخامس، 1 زنقة آيت با عمران، الشقة رقم 511 بالدار البيضاء، وتنشط في ميدان التغليف المعدني والبلاستيكي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن الشركة الأم «Metalscatola SPA» تهدف أساساً من خلال هذه العملية إلى الجمع بين الشركتين المذكورتين، الأولى التي تمتلك العقار المشيد عليه المصنع (Metalscatola Immobiliier) والثانية التي تمثل فعلياً نشاط التغليف (Metalscatola Afrique)، في شركة واحدة، بهدف تخفيض التكاليف والوعاء الضريبي للشركتين والرفع من مردودية الشركة المدمجة وتوحيد المحاسبة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 141/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية اندماج شركة «Metalscatola Immobiliier SARL AU» مع شركة «Metalscatola Afrique SARL AU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، والمتعلق بعملية اندماج شركة «Metalscatola Immobiliier SARL AU» مع شركة «Metalscatola Afrique SARL AU» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/140 بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ربيع الأول 1444 (06 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية الاندماج أعلاه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية الاندماج الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ. / 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية اندماج شركة METALSCATOLA IMMOBILIER SARL AU مع شركة «METALSCATOLA AFRIQUE SARL AU» لا تشكل تركيزا اقتصاديا ولا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 142/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Touax SCA» المراقبة الحصرية لشركة «Touax Africa SAS» عن طريق اقتناء نسبة 49 % المتبقية من أسهم رأس مالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي :

- (1) حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا ؛
- (2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛
- (3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛
- (4) إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تخص اندماج شركة «Metalscatola Immobilier SARL AU» (الطرف المدمج) مع شركة «Metalscatola Afrique SARL AU» (الطرف المستهدف)، لن ينتج عنها أي تغيير دائم في بنية المراقبة ؛

وحيث إنه بناء على ملف التبليغ، وعلى ما راج في مرحلة التحقيق، فقد تبين أن طرفي العملية، شركة «Metalscatola Immobilier» وشركة «Metalscatola Afrique»، هما شركتان تابعتان للشركة الأم «METALSCATOLA SPA» وتخضعان لمراقبتها الحصرية المباشرة. وبالتالي فإن العملية موضوع التبليغ لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية المراقبة، بحيث سيظل طرفي العملية خاضعان لمراقبة الشركة الأم «Metalscatola SPA» كما كان عليه الحال قبل إنجازها. وبالتالي فإن هذه العملية تشكل إعادة هيكلة داخلية فقط، وليست تركيزا اقتصاديا، وفقا لمذلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة. وهو ما دأب عليه مجلس المنافسة من خلال قرارات سابقة (قرار رقم 01/ق/19 صادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) وكذا قرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022))؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج ضمن مجال تطبيق المادة 11 من هذا القانون،

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Touax SCA» للمراقبة الحصرية لشركة «Touax Africa SAS» عن طريق اقتناء نسبة 49 % المتبقية من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية:** «Touax SCA» وهي شركة توصية بالأسهم خاضعة للقانون الفرنسي، وهي الشركة الأم لمجموعة «Touax» التي تعتبر مزود خدمة عالمي متخصص في تأجير وبيع وإدارة المعدات المتنقلة الموحدة «la location opérationnelle la vente et la gestion» «d'équipements standardisés mobiles» ؛

- **الجهة المستهدفة:** «Touax Africa SAS»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي وهي جزء من مجموعة «Touax»، التي أسستها شركة «Touax SCA» والشركات التابعة لها. وتنشط «Touax Africa SAS» بالمغرب من خلال فروعها «Touax Maroc Capital SARL» و «Touax Maroc SARL» و «RAMCO SARL»، الناشطة على مستوى سوق البناء المعياري الصناعي «La construction modulaire industrialisée».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من تعزيز موقعها داخل مجلس إدارة الشركة المستهدفة كمساهم مرجعي من أجل مواكبتها ومساعدتها على توسيع نشاطاتها في سوق البناء المعياري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0147/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Touax SCA» للمراقبة الحصرية لشركة «Touax Africa SAS» عن طريق اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/0155 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 ربيع الآخر 1444 (29 أكتوبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت الأسهم موقعة بين الأطراف بتاريخ 21 أكتوبر 2022 تنص على تفويت نسبة 49% المتبقية من رأسمال شركة «Touax Africa SAS» لشركة «Touax SCA» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0147/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Touax SCA» للمراقبة الحصرية لشركة «Touax Africa SAS» عن طريق اقتناء نسبة 49 % المتبقية من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 143/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Toscana Gomma, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «Promaghreb s.a» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق البناء المعياري الصناعي دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى الآثار المحايدة للعملية على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لطبيعة العرض والطلب في السوق المعنية وكذا لكون الفاعلين في سوق منتوجات البناء المعياري يستطيعون تقديم خدماتهم على مستوى كامل التراب الوطني، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني، مع إبقاء هذا التحديد مفتوحاً بالنظر إلى الآثار المحايدة للعملية على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق البناء المعماري الصناعي، نظراً للأسباب التالية :

أولاً : أن العملية تشكل انتقالاً من وضعية تولي المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة إلى تولي المراقبة الحصرية، وبالتالي لن تؤدي إلى تغيير في بنية المنافسة في الأسواق المعنية ولن يكون لها تأثير على شروط ممارسة المنافسة في السوق المعنية ؛

ثانياً : أن الشركة المقتنية كانت تنشط داخل السوق الوطنية قبل إنجاز العملية عبر الشركة المستهدفة، وبالتالي فإن تواجدها في السوق الوطنية سابق للعملية وغير ناتج عنها وهو الأمر الذي لن يؤدي لأي تقاطع في أنشطة أطراف العملية أو تراكم في حصصهما في السوق ؛

ثالثاً : ستبقى حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة متواضعة وتتراوح بين 15 و20 في المائة حسب ملف التبليغ، كما أنها تعرف تواجد مجموعة من المنافسين على المستوى الوطني، مع التأكيد على أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في حصة سوق أطرافها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق البناء المعياري الصناعي أو في جزء مهم منها،

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Toscana Gomma, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «Promaghreb, s.a» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا منصوصا عليه بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Toscana Gomma» التي تنتمي إلى مجموعة «San Diego» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي وتنشط في إنتاج الرغوة المرنة (mousse de lamination) الخاصة بمقاعد السيارات (les coiffes automobiles) وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة «San Diego» تنشط بإيطاليا في مجال إنتاج الرغوة المرنة والسياسة والفلاحة، وتتواجد بالمغرب عن طريق تولى المراقبة الحصرية لشركة «Olmo Flex» شركة خاضعة للقانون المغربي تنشط في تحويل وتسويق الرغوة المرنة التي تنتجها شركة «Olmo Giuseppe Spa» بإيطاليا في مجال الأثاث (المفروشات والأرائك) بالمغرب.

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Promaghreb» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تتواجد بالدار البيضاء تنشط في قطاع إنتاج «les matelassures» لمقاعد السيارات، وتنتمي إلى مجموعة «Proma» تم إنشاؤها سنة 1980 تتوفر على 26 معمل في أوروبا وأمريكا بالإضافة إلى المغرب وتنشط في إنتاج المقاعد وتزود العديد من الزبائن. تجدر الإشارة إلى أن «Promaghreb» تمتلكها من جهة، شركة «Proma SPA» الخاضعة للقانون الإيطالي تم إنشاؤها سنة 1990 تنتمي إلى مجموعة «Proma» وتنشط في إنتاج مكونات السيارات، ومن جهة أخرى، الشركة المغربية لصناعة السيارات (Somaca) شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0131/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) والمتعلق بتولي شركة «Toscana Gomma, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «Promaghreb, s.a» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به ؛

و على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0139/ 2022 بتاريخ 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) والقاضي بتعين السيدة سناء الحجوي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022)، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Toscana Gomma, s.a» المراقبة الحصرية لشركة «Promaghreb» s.a عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، السيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني اسنينة، و عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 144/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «NGE Contracting SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Avanzit Technologie Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ التصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تدرج في إطار استراتيجية «Toscana Gomma» قصد تعزيز تواجدتها وتطوير أنشطتها في السوق المغربية، وكذا الرفع من إنتاجية معمل «Promaghreb»؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعة المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج les matelassures متعدد اليوريثان المرنة الخاصة بمقاعد السيارات؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق إنتاج les matelassures متعدد اليوريثان المرنة الخاصة بمقاعد السيارات، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني نظراً لخصوصيات السوق؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى الأفقي لسوق إنتاج «les matelassures» متعدد اليوريثان المرنة الخاصة بمقاعد السيارات لأنه لن يترتب عنها تراكم في حصص السوق للأطراف في السوق المغربية المعنية، والتي تنشط فيها الشركة المستهدفة فقط «Promaghreb»، إذ أن شركة «Toscana Gomma» أو المجموعة التي تنتمي إليها لا تمارس نشاطاً داخل هذه السوق. كما أنهما لا تمتلكان أية مساهمة في شركة ناشطة داخل نفس السوق، وبالتالي فإن بنية المنافسة في الأسواق لن تعرف أي تغيير؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى التكتلي في سوق إنتاج «les matelassures» متعدد اليوريثان المرنة الخاصة بمقاعد السيارات بالنظر للخصائص السوقية المتواضعة التي تتوفر عليها الشركة في سوق الإمداد بالرغوة la mousse de lamination والتي لا تؤهلها لإغلاق الأسواق أمام المتنافسين والزبناء.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0131/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «NGE Contracting SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Avanzit Technologie Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلان في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية :** «NGE Contracting SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي. وهي شركة تابعة للمجموعة الفرنسية NGE التي تنشط في السوق المغربية عبر فرعها «NGE Contracting SA» في مجال البناء والأشغال العمومية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Avanzit Technologie Maroc S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي. ويتمثل نشاطها في توفير خدمات البنية التحتية للاتصالات وتوزيع وصيانة شبكات الألياف البصرية، بالإضافة إلى تركيب إشارات السكك الحديدية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن هذه العملية تمثل فرصة لشركة «NGE Contracting SAS» من أجل تعزيز تواجدتها بالمغرب وإفريقيا، وذلك من خلال توفير عروض متكاملة بناء على تجربة الشركة المستهدفة في مجال خدمات البنية التحتية للاتصالات وتوزيع وصيانة شبكات الألياف البصرية ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0140/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Avanzit Contracting SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Technologie Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/150 المؤرخ في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 7 سبتمبر 2022 ستقتني بموجبه شركة «Avanzit Contracting SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Technologie Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0140/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «NGE Contracting SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Avanzit Technologie Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 145/ق/ 2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة «Sherwin - williams Company» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Industria Chimica Adriatica S.P.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي كالتالي :

- سوق تركيب إشارات السكك الحديدية (marché de la pose de signalisation ferroviaire) ؛

- سوق هندسة الألياف البصرية للاتصال بالمستخدم النهائي (marché de l'ingénierie FTTH) ؛

- سوق توزيع وربط شبكات الألياف البصرية (marché de déploiement et raccordement de réseaux de fibre optique) ؛

- سوق صيانة شبكات الألياف البصرية (marché de la maintenance de réseaux de fibre optique) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون الأسواق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز المبلغة نظراً لأن الشركة المقتنية لا تنشط على مستوى نفس الأسواق التي تخصص فيها الشركة المستهدفة. وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تراكم لحصص السوق بين الأطراف. كما أن التحليل التنافسي أبان عن كون الحصص السوقية التي تتوفر عليها المنشأة المستهدفة داخل الأسواق المعنية تبقى متواضعة ولا تمكنها من التوفر على قوة سوق تؤدي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الأسواق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تتوفر على حصص مهمة فيها، وتتميز بالقوة التفاوضية للشركات المشتريّة ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ فاتح أغسطس 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Sherwin-williams Company» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Industria Chimica Adriatica S.P.A» وبالتالي فإنها تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

- الجهة المقتنية : شركة «Sherwin-williams Company» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي تم إنشاؤها سنة 1866 مقرها الاجتماعي في كليفلاند بالولايات المتحدة الأمريكية، مدرجة في بورصة نيويورك، وهي شركة متخصصة في تصنيع مواد البناء خصوصا إنتاج وتوزيع الدهانات والطلاءات الصناعية في أمريكا الشمالية والجنوبية، ولا تتوفر على أي فرع أو تمثيلية محلية بالمغرب، وليست لها أي علاقة تعاقدية بالملكة، عدا تسويق نسبة ضئيلة لإحدى منتوجاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0126/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Sherwin-williams Company» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Industria Chimica Adriatica S.P.A» ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 134/2022 المؤرخ في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف، فإن المنشأتين طرفي عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ لا تتواجدان على مستوى السوق المعنية الوطنية ولا تتوفران على أية فروع أو وحدات إنتاجية، وإنما تنشطان خارج التراب الوطني، ونشاطهما على مستوى السوق الوطنية يبقى مقتصرًا على عمليات تصدير تمثل نسبة ضئيلة في السوق، كما أن أنشطتهما لا تتقاطع وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تراكم لحصصهما في السوق. بالإضافة إلى ذلك فإن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المقتنية تبقى ضعيفة وتراوح بين 0 و 1 % وبالتالي لن يكون للعملية أي تأثير على السوق الوطنية المعنية؛

وحيث إنه استنادًا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية لكون وضعية السوق التي تتوفر عليها أطراف العملية لن تمكنهما من إغلاق الأسواق في وجه المنافسين والزبناء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0126/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sherwin-williams Company» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Industria Chimica Adriatica S.P.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) طبقًا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهمان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهمان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Industria Chimica Adriatica S.P.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي تأسست سنة 1969 تنشط عالميًا في مجال إنتاج وتسويق طلاء الخشب لأغراض صناعية بشكل أساسي. إلى جانب نشاطها الرئيسي المتمثل في إنتاج طلاء الخشب، تقوم الشركة المذكورة بتصنيع الدهانات ومخفف الطلاء والغراء والمنتجات الأخرى ذات الصلة، ولا تتوفر على أي فرع أو تمثيلية محلية بالمغرب، وليست لها أي علاقة تعاقدية بالمملكة، عدا تسويق نسبة ضئيلة لإحدى منتوجاتها.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستتمكن شركة «Sherwin-williams Company» من تطوير نشاطها الصناعي بصفة عامة عن طريق توسيع مجال الإنتاج ومحفظة منتجاتها ليشمل منتجات جديدة ذات قيمة مضافة في سلسلة الإنتاج، الهدف منها تحسين وتعزيز تواجدتها في السوق والرفع من حصص مبيعاتها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادًا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقًا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتسويق الطلاءات الخشبية الصناعية، دون الحاجة إلى تقسيم أدق وذلك لغياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية بعملية التركيز، فإنها وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، وباعتبار أن معظم حاجيات السوق الوطنية تتم تلبيتها محليًا عبر الإنتاج الوطني، وبالتالي فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني، إلا أنه وبالنظر إلى انعدام أي أثر مقيد للمنافسة في السوق الوطنية، فإن تحديد السوق الجغرافية يمكن أن يبقى مفتوحًا دون الحاجة إلى تدقيق؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 10 فبراير 2022 ينص على بيع نسبة 100 % من حصص رأس مال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Centelec UK Ltd» لفائدة شركة «Hitachi Rail Ltd»، إذ ينص العقد على أن شركة «Thales SA» ستقوم بخلق منشأة «Centelec UK Ltd» لغرض العملية وستنقل إليها جميع أنظمة النقل البري والأصول ذات الصلة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Hitachi Rail Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Thales SA» الخاصة بأنظمة النقل البري، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 146/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Hitachi Rail Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Thales SA» الخاصة بأنظمة النقل البري، وذلك عبر اقتناء شركة «Centelec UK Ltd» التي ستحتضن الأنشطة المذكورة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0106/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Hitachi Rail Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Thales SA» الخاصة بأنظمة النقل البري ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 114/2022 بتاريخ 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 صفر 1444 (3 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Hitachi Rail Ltd»، وهي فرع للشركة العالمية «Hitachi»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الياباني، يقع مقرها الاجتماعي بطوكيو، وتنشط على الصعيد العالمي في مختلف المجالات بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والطاقة والصناعة والنقل والنظام الذكي «SmartLife» وأنظمة السيارات ؛

- **الأصول المستهدفة :** يتعلق الأمر بأنشطة شركة «Thales SA»، المرتبطة بسوق أنظمة النقل البري والتي تقدم حلولاً في أربعة فروع مختلفة : (أ) التشوير لخطوط السكك الحديدية، (ب) التشوير لخطوط السكك الحديدية الحضرية، (ت) حلول لأنظمة الاتصالات والإشراف المتكاملة، (ث) حلول إصدار التذاكر وأنظمة الدفع. وسيتم نقل الأنشطة المذكورة في إطار العملية الحالية إلى شركة «Centelec UK Ltd»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون المملكة المتحدة، والتي تم خلقها خصيصاً لإتمام العملية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز عرض الجهة المقتنية في سوق التشوير لخطوط السكك الحديدية، كما أن العملية ستمكن من زيادة الإنتاج وتوسيع قاعدة زبناء الجهة المقتنية إذ ستصبح قادرة على المنافسة بفعالية أكثر على الصعيد العالمي من خلال الجمع بين عروض الجهة المقتنية من جهة والحضور العالمي التكميلي للجهة المستهدفة من جهة أخرى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التشوير لخطوط السكك الحديدية مع تقسيمه لجزئين :

- تشوير خطوط السكك الحديدية التابعة للشبكة التقليدية (Le marché de signalisation des Lignes Classiques) ؛
- تشوير خطوط السكك الحديدية فائقة السرعة (Le marché de signalisation des Lignes Grande Vitesse).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في السوق الوطنية والذي يتخذ شكل طلبات عروض منظمة على المستوى الدولي من طرف مستهلكي هذه الخدمات يشارك فيها شركات عالمية، كما أن تزويد السوق الوطنية من معدات التشوير لخطوط السكك الحديدية يعتمد على الاستيراد بصفة حصرية نظراً لعدم وجود صناعة محلية خاصة، وبالتالي فإن سوق التشوير لخطوط السكك الحديدية بجزءه يكون ذا بعد عالمي ؛

وحيث إن التحليل التنافسي أسفر عن كون المنافسة في سوق تشوير خطوط السكك الحديدية يتم بموجب طلبات عروض ممتدة على مدى 4 أو 5 سنوات، مع احتمال تميم العقد من أجل خدمات تكميلية ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى طبيعة الطلب في السوق المذكورة والذي يتم بموجب طلبات عروض، فإن التحليل التنافسي يقتضي أولاً دراسة عدد طلبات العروض، بهدف تحديد وتيرة التقاء أطراف العملية في نفس طلب العروض من جهة، ومن أجل تحديد معدل تجديد أو تميم العقود المبرمة من جهة أخرى ؛

وحيث خلص التحقيق إلى أن وتيرة التقاء أطراف العملية في نفس طلب العروض تبقى ضئيلة، كما أن معدل تميم العقود المبرمة لن يكون له أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المعنية ؛

وحيث إنه بدراسة بنية الأسواق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية على اعتبار أن الجهة المقتنية تنشط على مستوى خطوط السكك الحديدية الفائقة السرعة بينما الجهة المستهدفة تنشط على مستوى خطوط السكك الحديدية التابعة للشبكة التقليدية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق التشوير لخطوط السكك الحديدية بجزءه، نظراً لأن حصة السوق التي تتوفر عليها أطراف العملية لا تمكنها من غلق الأسواق أمام المنافسين والزبناء، كما أن السوق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات المنافسة عالمياً تتوفر على حصص مهمة فيها، بالإضافة إلى أن الزبناء يتوفرون على قوة تفاوضية موازية مهمة ؛

وحيث إن المكتب الوطني للسكك الحديدية لم يبد أي تحفظ بخصوص العملية الحالية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتشوير خطوط السكك الحديدية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0106/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hitachi Rail Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Thales SA» الخاصة بأنظمة النقل البري، وذلك عبر اقتناء شركة «Centelec UK Ltd» التي ستحتضن الأنشطة المذكورة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، السيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 147/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، عبر اقتناء نسبة 33,33% إضافية من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0137/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، عبر اقتناء نسبة 33,33% إضافية من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Hella GmbH & Co. KGaA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 146 بتاريخ 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1444 (8 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية التنوع التي ستمكن الجهة المقتنية من تنوع منتوجاتها وتطوير عرضها في السوق، كما ستمكن العملية من الرفع من القيمة المضافة وتعزيز تواجدها في سوق العربات الكهربائية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير وتجميع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة (Marché du développement, l'assemblage et la fourniture de modules frontaux, destinés aux véhicules légers) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون تجميع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة لا يتم إنجازه ولا تسويقه على مستوى السوق الوطنية، إلا أن وحدات إنتاج السيارات بالمغرب يمكنها التزود بالمنتوجات المذكورة من الخارج، وبالتالي فإن السوق المعنية بالعملية يكون ذا بعد عالمي ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة للأسواق السالفة الذكر، أبان أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة أطرافها، وبالتالي، لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها، كما أن مصانع السيارات بالمغرب تتوفر على قوة تفاوضية موازية مهمة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تطوير وتجميع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة، نظرا لعدم تواجد الشركة المستهدفة بالمغرب ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق تطوير وتجميع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة أو في جزء مهم منها،

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 28 يوليو 2022 ينص على تولى شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، عبر اقتناء نسبة 33,33% إضافية من رأسمال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Hella GmbH & Co. KGaA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، عبر اقتناء نسبة 33,33% إضافية من رأسمال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Compagnie Plastic Omnium SE»، وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي، وفاعلة على المستوى العالمي كمورد للسيارات، وتنشط في سوق تطوير وتصنيع وتوريد المكونات والأنظمة للمركبات الخفيفة ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، وهي شركة خاضعة للقانون الألماني، وهي فاعلة على المستوى العالمي كمورد للسيارات، وتنشط في سوق تطوير وتجميع الوحدات الأمامية للعربات الخفيفة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0137/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «HBPO Beteiligungsgesellschaft GmbH»، عبر اقتناء نسبة 33,33% إضافية من أسهم رأسمال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة لشركة «Hella GmbH & Co. KGaA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 148/ق/2022 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Africa50- Financement de Projets» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Holding Générale d'Education SA» عبر اقتناء نسبة 17,36% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0142/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Africa50-Financement de Projets» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Holding Générale d'Education SA (HOLGED)» عبر اقتناء نسبة 17,36% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 152/2022 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقررًا في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) ؛

الاستثمار وتمويل مشاريع إنجاز البنيات التحتية المهمة في الدول الأفريقية والتي تساهم في النمو الاقتصادي للقارة، لا سيما البنيات التحتية المتعلقة بقطاع الطاقة، والصحة والتعليم، والنقل واللوجستيك، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذا قطاعات أخرى، كما أنها تهدف لحيازة أصول الشركات الناشطة في قطاع إنجاز البنيات التحتية المذكورة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Holding Générale d'Education SA» : وهي شركة مساهمة تأسست سنة 2015 بموجب القانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 322393 والكائن مقرها الاجتماعي ب 4 شارع «la Pie»، الوازيس، الدار البيضاء. وهي شركة قابضة يتمثل نشاطها الأساسي في حيازة الشركات الناشطة في قطاع التعليم الخصوصي، وتمتلك بالمغرب مجموعة مدارس الياسمين وجوري الخاصة التابعة للنظام التعليمي الوطني وكذا مجموعة مدارس الجبر الخاصة للتعليم الفرنسي والمرخص لها من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية للاستثمار في مشاريع البنيات التحتية على الصعيد الإفريقي بما في ذلك المغرب، كما أنه سيتمكن الشركة المستهدفة من تنمية وتطوير نشاطاتها ومشاريعها المتعلقة بالتعليم الخصوصي بالمغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتج أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني وسوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي المقدم من قبل المؤسسات التعليمية المغربية المرخص لها من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE»، وذلك وفقا لقرارات مجلس المنافسة السابقة لا سيما منها القرار عدد 07/ق/2020 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية استثمار موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 30 سبتمبر 2022، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Africa50-Financement de Projets»، لنسبة 17,36% من أسهم رأسمال شركة «Holding Générale d'Education SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Africa50-Financement de Projets» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Holding Générale d'Education SA» عبر اقتناء نسبة 17,36% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية :** «Africa50-Financement de projets»، وهي شركة مالية ذات نظام خاص «Société financière à statut spécial»، تخضع لقواعدها الخاصة ولنظامها الأساسي والذي تمت الموافقة عليه طبقا لمقتضيات القانون رقم 44.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.12 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء بالمغرب. وتنشط الشركة المذكورة في مجال

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني، ونظرا لخصائص العرض والطلب، لا سيما أهمية عامل القرب الجغرافي للمؤسسة التعليمية والذي يشكل محددًا أساسيًا في اختيار آباء وأولياء التلاميذ، وكذا وفق قرار سابق لمجلس المنافسة عدد 07/ق/2022 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022)، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى المحلي، والتي تشمل المدن التي تتواجد فيها مدارس الياسمين وجوري التابعة للشركة المستهدفة (مراكش، فاس، سلا، القنيطرة، الجديدة، الدار البيضاء، برشيد، خريبكة وبن جريز). غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في هذه السوق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن مجلس المنافسة اعتبر من خلال قراره عدد 07/ق/2022 السالف الذكر، أن التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي المقدم وفق النظام التعليمي الفرنسي من قبل المؤسسات التعليمية المغربية المرخصة، يكون على المستوى المحلي ويشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتواجد فيها مدارس الجبر الخاصة المرخصة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE» والتابعة للشركة المستهدفة. وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لهذه السوق المعنية يشمل فقط مدينة الدار البيضاء؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في الأسواق الوطنية للتعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني وكذا التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي المقدم من قبل المؤسسات التعليمية المغربية المرخصة، وذلك للأسباب التالية:

- أولا: عدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق المعنية أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن في الأسواق المرجعية المذكورة؛

- ثانيا: لكون وضعية الأطراف بعد إنجاز العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي، ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط في الأسواق المعنية بالعملية ونظرا لحصص السوق الشركة المستهدفة، التي تتراوح ما بين 1 % و 15 % في المدن التي تتواجد فيها مدارس الياسمين وجوري للتعليم

المدرسي الخصوصي وفق النظام الوطني، والتي لا تتعدى 25 % في سوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي المقدم من قبل المؤسسات التعليمية المغربية المرخصة، والمتواجدة بمدينة الدار البيضاء. علاوة على ذلك فإن هذه الأسواق ستبقى مفتوحة أمام المنافسة، لا سيما سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني، والذي يعرف نسبة تركيز ضعيفة على مستوى الفاعلين في هذه السوق على الصعيد الوطني، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة أو المصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين في هذه السوق المعنية؛ وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0142/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Africa50-Financement de Projets» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Holding Générale d'Education SA» عبر اقتناء نسبة 17,36 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0127/2022 بتاريخ 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من صفر 1444 (17 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 ربيع الأول 1444 (فاتح أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 17 أغسطس 2022 ينص على اقتناء شركة «SilentBelieversGroupSA» لنسب 20% و 10,8% و 20% من الأسهم الاجتماعية وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Novatis SA» وشركة «Norsudex SA» وشركة «Jeesr Industries SARL» على التوالي ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2022 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Silent Believers Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Novatis SA» وشركة «Norsudex SA» وشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء نسب أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به قدرها على التوالي : 20 % بالنسبة للأولى و 10,8 % بالنسبة للثانية و 20 % بالنسبة للثالثة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «Silent Believers Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Novatis SA» وشركة «Norsudex SA» وشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء نسب أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به قدرها على التوالي : 20 % بالنسبة للأولى و 10,8 % بالنسبة للثانية و 20 % بالنسبة للثالثة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى إعادة هيكلة رأسمال الشركات المستهدفة أعضاء نفس العائلة ولا تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية تكاملية محددة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة وأسواق التزويد بمنتجات النظافة (حفاضات الأطفال، الحفاضات الخاصة بكبار السن، الفوط الصحية، مناديل مبللة، المناديل الورقية، ورق المراض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) ؛ وحيث إن التحديد الجغرافي للعملية يبقى وطنيا بالنسبة لسوق تصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة. كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير كيفما كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي يبقى وطنيا بالنسبة لأسواق الإمداد القبلي بمنتجات النظافة (حفاضات الأطفال، الحفاضات الخاصة بكبار السن، الفوط الصحية، مناديل مبللة، المناديل الورقية، ورق المراض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) بالنظر إلى تعدد اختيارات المستهلكين. كما يتعامل المصنعون مع عملائهم على المستوى الوطني، بشكل رئيسي من خلال الشركات التابعة والفروع (بما في ذلك المنتجون على الصعيد الدولي) ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية على السوق الوطنية لتصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة وأسواق التزويد بمنتجات النظافة (حفاضات الأطفال، الحفاضات الخاصة بكبار السن، الفوط الصحية، مناديل مبللة، المناديل الورقية، ورق المراض، المناشف الورقية ومناديل المائدة)، نظرا لعدم تقاطع أنشطة الجهات المعنية بالعملية المبلغة على مستواها، وعدم وجود أي تراكم لحصصها في السوق، كما أن حصة السوق التي يتوفر عليها أطراف العملية سابقة للعملية وغير ناتجة عنها ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتصنيع وتسويق اللفائف الورقية نصف المصنعة، وعدم ترجيح إمكانية غلق سوق اللفائف الورقية نصف المصنعة أمام منافسيها وزبائنها كليًا أو جزئيًا، لعدة اعتبارات خاصة أن :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Silent Believers Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Novatis SA» وشركة «Norsudex SA» وشركة «Jeesr Industries SARL» عبر اقتناء نسب رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به قدرها على التوالي: 20 % بالنسبة للأولى و 10,8 % بالنسبة للثانية و 20 % بالنسبة للثالثة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الاعتباريين المعنيين والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Silent Believers Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 508097. تنشط عبر فروعها في توزيع المنتجات الاستهلاكية سريعة التداول، ولا سيما منتجات النظافة والتجميل (الحفاضات، المناديل، معطر لإزالة الروائح الكريهة، المناشف الورقية، معقم اليدين، معجون الأسنان، مزيل العرق)، والمنتجات الغذائية كالشاي ؛

- **الجهات المستهدفة :**

• شركة «Novatis SA» وشركة «Norsudex SA» وهما شركتي مساهمة خاضعتان للقانون المغربي ومسجلتان بالسجل التجاري للدار البيضاء على التوالي تحت رقم 341479 و 410953، وتنشطان في مجال تصنيع منتجات النظافة، ولا سيما حفاظات الأطفال تحت العلامات التجارية «Dala» و «Babidoo» و «Calin»، والمناديل المبللة تحت العلامة التجارية «Dala»، وحفاضات الكبار تحت العلامة التجارية «Nova»، والمناديل الصحية للعناية بالمرأة تحت العلامة التجارية «Mia» ؛

• شركة «Jeesr Industries SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 220805 متخصصة في تصنيع منتجات النظافة القائمة على المناديل الورقية (المناشف الورقية، المناديل الورقية وورق المراض الصحي تحت العلامات التجارية «Sanny» و «Dala» و «Pandoo» وكذلك في تصنيع اللفائف الورقية نصف المصنعة.

قرار لمجلس المنافسة عدد 150/ق/2022 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «Abu Dhabi National Oil Company for Distribution P.J.S.C.» المراقبة المشتركة لشركة «TotalEnergies Marketing Egypt LLC» عبر اقتناء نسبة 50 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0151/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company For Distribution P.J.S.C.» المراقبة المشتركة لشركة «TotalEnergies Marketing Egypt LLC» عبر اقتناء نسبة 50 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 161/2022 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

• استخدام اللوائح الورقية شبه المصنعة بشكل أساسي لتغطية الاحتياجات الخاصة لشركة Jeer Industries وكذلك احتياجات الشركتين المستهدفتين الآخرين (Novatis وNorsudex) ؛

• لكون الشركة المقتنية Silent Believers Group تعتبر قبل إنجاز العملية، الموزع الحصري والتاريخي للمنتجات النهائية للشركات المستهدفة، ومن المرجح أن تستمر هذه العلاقة التعاقدية بغض النظر عن إنجازها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة داخل سوق تصنيع وتسويق اللوائح الورقية نصف المصنعة وأسواق الإمداد القبلي بمنتجات النظافة (حفاضات الأطفال، الحفاضات الخاصة بكبار السن، الفوط الصحية، مناديل مبللة، المناديل الورقية، ورق المراض، المناشف الورقية ومناديل المائدة) أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Silent Believers Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Novatis SA» وشركة «Norsudex SA» وشركة «Jeer Industries SARL» عبر اقتناء نسب رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به قدرها على التوالي: 20 % بالنسبة للأولى و 10,8 % بالنسبة للثانية و 20 % بالنسبة للثالثة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Abu Dhabi National Oil Company For Distribution P.J.S.C.»، وهي شركة مساهمة عمومية خاضعة للقانون الإماراتي. يتواجد مقرها الاجتماعي بأبوظبي. تنشط على وجه الخصوص في مجال تسويق وتوزيع المنتجات البترولية كالغاز البترولي المسال، والغاز الطبيعي المضغوط، والزيوت وخدمات التزود بوقود الطائرات ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «TotalEnergies Marketing Egypt LLC»، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون المصري، يتواجد مقرها الاجتماعي بالقاهرة، وتنشط في بيع الوقود بالتقسيط وبالجمله عبر شبكتها لمحطات الخدمات في مصر، وكذا زيوت التشحيم، ووقود الطائرات. تنشط حصريا في السوق المصرية وليس لها أي نشاط أو تواجد في المغرب. وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المستهدفة مملوكة في النهاية لشركة «TotalEnergies S.E.» المتخصصة في قطاعات صناعة النفط والغاز والتي تنشط في السوق الوطنية عبر شركة «TotalEnergies Marketing Maroc» المتخصصة في بيع وتوزيع المحروقات بالإضافة إلى زيوت التشحيم، ووقود الطائرات والغاز ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج ضمن الإستراتيجية التنموية للجهة المقتنية وسيتمكها من تعزيز تواجدها على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومن الاستفادة من خبرة الشركة المستهدفة ومعرفتها بالسوق المعنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المحروقات بالتقسيط، وسوق توزيع المحروقات بالجمله، وسوق بيع وقود الطائرات، وسوق بيع زيوت التشحيم دون الحاجة إلى تفصيل أدق لهذه الأسواق. من جهة أخرى، ونظرا لكون أنشطة الجهة المستهدفة تنحصر على مستوى السوق المصرية، وأن هذه العملية لن يكون لها تأثيرا على السوق الوطنية، فإن تحديد الأسواق المرجعية المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 28 يوليو 2022، قامت بمقتضاه شركة «Abu Dhabi National Oil Company For Distribution P.J.S.C.» باقتناء نسبة 50 % من رأسمال شركة «TotalEnergies Marketing Egypt LLC» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company For Distribution P.J.S.C.» المشتركة لشركة «TotalEnergies Marketing Egypt LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 151/ق/2022 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «ATELIERS DE FRANCE S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «STAFF DECORS.A.S» عبر اقتناء نسبة 89,25% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0146/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 25 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «ATELIERS DE FRANCE S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «STAFF DECOR S.A.S» عبر اقتناء نسبة 89,25% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/154 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقرراً في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لكون أنشطة الجهة المستهدفة تنحصر في السوق المصرية وليس لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسوق الوطنية، فإن تحديد الأسواق الجغرافية المعنية يمكن أن يبقى مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية، نظراً لأن الجهة المقتنية والجهة المستهدفة لا تنشطان على مستوى السوق المغربية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0151/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company For Distribution P.J.S.C.» المراقبة المشتركة لشركة «TotalEnergies Marketing Egypt LLC» عبر اقتناء نسبة 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ATELIERS DE FRANCE S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «STAFF DECOR S.A.S» عبر اقتناء نسبة 89,25 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «ATELIERS DE FRANCE S.A.S»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بباريس فرنسا، وهي مجموعة عالمية تضم أكثر من 52 تخصصا في مجالات إعادة الترميم والديكور وعدد من التخصصات الأخرى ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «STAFF DECOR S.A.S»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال إنتاج وبيع المنتجات الموجهة للديكور (objets décoratifs en staff)، وتمتلك فرعا بالمغرب وهو شركة «STRATISTAFF MAROC SARLAU» المتخصصة في إنتاج الجبس، ذلك أن 90 % تقريبا من إنتاجها موجه إلى التصدير والباقي يتم بيعه في السوق المغربية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية للاستثمار في سوق جديد وتوسيع قاعدة منتجاتها لتشمل منتجات أخرى لا سيما تلك الموجهة للديكور (objets décoratifs en staff) ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 2 ربيع الآخر 1444 (28 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف، بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مشروع عقد بين أطراف العملية بتاريخ 21 أكتوبر 2022، ينص على بنود وشروط تولي شركة «ATELIERS DE FRANCE S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «STAFF DECOR S.A.S» عبر اقتناء نسبة 89,25 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0146/ع.ت.إ. 2022، بتاريخ 25 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ATELIERS DE FRANCE S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «STAFF DECOR S.A.S» عبر اقتناء نسبة 89,25 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتوزيع المنتجات الموجهة للديكور (objets décoratifs en staff). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق إنتاج وتوزيع المنتجات الموجهة للديكور (objets décoratifs en staff)، وبالنظر إلى طبيعة العرض والطلب داخل هذا السوق، فإن هذه الأخيرة تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق إنتاج وتوزيع المنتجات الموجهة للديكور، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين طرفي عملية التركيز. كما أن حصة السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة في السوق الوطنية ضئيلة وتتراوح بين [0 % و 5 %] ؛

وحيثُ إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية المذكورة أو في جزء مهم منها،